

خَلْوُ مَنْصِبِ رَئِيسِ الدَّوْلَةِ

دراسةً دستوريةً مقارنةً

تاريخ إرسال المقال: 2019-06-08 ---- تاريخ قبول المقال: 2019-09-28

Email : dralimajeed82@gmail.com

الأستاذ / علي مجيد العكيلي --- الجامعة المستنصرية -- جمهورية العراق

الملخص

يخلو منصب رئيس الدولة في جميع الأنظمة الدستورية في حالات معينة وأسباب مختلفة ، وفي جميع الأحوال يتولى نائب رئيس الدولة ، اختصاصات رئيس الدولة ، سواء كان المانع دائم ام مؤقت وحسب النظام الدستوري لكل دولة حتى لا يحدث فراغ في سدة الرئاسة.

الكلمات المفتاحية : خلو المنصب، خلو دائم ، خلو مؤقت ، نائب رئيس الدولة .

Abstract

In all cases , the vice president of the state shall have the powers of the head of state , whether he is permanent or temporary impediment and according to the constitutional

order of each state , so that there in no vacuum in the presidency .

المقدمة

يقصد به خلو المنصب، الذي تعقبه عودة الرئيس لمنصبه بعد زوال سبب الخلو، إن كان الخلو مؤقتاً أما إذا كان الخلو دائماً في كلتا الحالتين ، يتولى نائب رئيس الدولة، لمهام منصب رئيس الدولة ، عند خلو منصب الرئيس بسبب مانع أما أن يكون مؤقتاً أو دائماً.

كما يختص نائب الرئيس بالمهام المنصوص عليها في نصوص الدستور وذلك في حالة خلو المنصب.

كذلك يختلف نوع المانع في تحديد السلطات الممنوحة لشخص النائب، عند خلو منصب الرئيس لأنّ بعض الدساتير تضع قيود على المهام التي يمارسها النائب أثناء خلو المنصب، سواء كان الخلو مؤقتاً أم دائماً ، وهنالك دساتير أخرى يحل فيها النائب محل الرئيس ويجعل له ذات السلطات المقررة للأخير ما لم يقيد في القرار الرئاسي الذي يصدر بإحلاله؛ لذلك يمارس نائب رئيس الدولة وظائف رئيس الدولة في الحالتين الخلو المؤقت والدائم ، حتى يتسنى له إدارة شؤون الدولة ولعدم ارتباك سلطات الدولة ، وهذا الأمر يوجب علينا دراسة هذا الموضوع في ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي :

- المطلب الأول : الخلو المؤقت لرئيس الدولة.
- المطلب الثاني : الخلو الدائم لرئيس الدولة.
- المطلب الثالث : الآثار المترتبة على خلو منصب رئيس الدولة.

المبحث الأول : الخلو المؤقت لرئيس الدولة

قد يخلو منصب رئيس الدولة قبل انتهاء المدة التي حددها الدستور ، ويمكن أن يتحقق ذلك في حالة وفاة الرئيس وكذلك إذا قام بتقديم استقالته ، أو تقرر إدانته بارتكاب جريمة جنائية أو بالخيانة العظمى¹ .

لكن في حالة الخلو المؤقت لرئيس الدولة ، يتولى نائب رئيس الدولة محل رئيسها عند خلو المنصب مؤقتاً، وذلك لحين عودة رئيس الدولة من جديد لممارسة وظائفه⁽²⁾ .

كما يختص نائب رئيس الدولة بممارسة الوظائف التي ينص عليها دستور الدولة إلاّ إنّ بعض الدساتير تمنع نائب رئيس الدولة من ممارسة بعض الاختصاصات المقررة لرئيس الدولة خلال فترة الخلو المؤقت له ومثال ذلك دستور اليمن لعام 2015 في المادة (200) منه والذي تمنع نائب رئيس الجمهورية من ممارسة بعض الاختصاصات ، مثل الترشيح او التعيين او العزل للوزراء وكبار الموظفين في الدولة الذي يختص رئيس الجمهورية بترشيحهم او تعيينهم او عزلهم.

¹ د. محمد حسين عبد العال ، القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975 ، ص234.

⁽²⁾ تامر بيومي ، منصب نائب رئيس الدولة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بنها ، 2009 ص511.

هذا وهناك دساتير أخرى تنص على توكيل نائب رئيس الدولة كافة الصلاحيات الممنوحة للرئيس ومثال ذلك دستور العراق لعام 2005 في المادة (75 /ثانيا) منه 1954 والتي نصت على ((يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند غيابه .))⁽¹⁾. لذلك سوف نتكلم من أبرز حالات الخلو المؤقت لرئيس الدولة وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: حالة التكليف و العجز

• الحالة الأولى : تكليف رئيس الدولة لنائبه بعض المهام على وجه التحديد :

إنّ رئيس الدولة، هو الذي يحدد اختصاصات النواب ويعفيهم من منصبهم، وتسري القواعد المنظمة لمسألة رئيس الدولة على نوابه ، فكما إنّ الرئيس غير مسؤول سياسياً في قراراته وتصرفاته مع قيام نوع من المسؤولية الجنائية في حالات معينة فإنّ ذلك يسري أيضاً على النائب⁽²⁾. هذا يبرز دور نائب رئيس الدولة في القيام بالأعمال التي يكلف بها من قبل رئيس الدولة⁽³⁾.

جدير بالذكر أنّ منصب نائب رئيس الدولة أمر مألوف في النظام الرئاسي ويسري على نائب الرئيس مايسري على الرئيس من شروط لأنّه يتحمل أن يكون رئيساً في أيّ

(1) المادة (75 / ثانيا) من دستور العراق ، لعام 2005.

(2) د. حازم صادق ، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 2013 ، ص 663.

(3) تامر بيومي ، المرجع السابق، ص 510.

وقت⁽¹⁾، في حالة الخلو المؤقت والخلو الدائم . لكنّ أغلب الدساتير الوضعيّة تتطلب عدة شروط في رئيس الدولة ونائبه حتى تتفق اختصاصاته وأعماله مع نصوص الدستور . لذلك سوف نبينها على النحو التالي :-

- **الشرط الأول :-** أن يكون التكليف يتعلق بجزء من الاختصاصات التي تدخل في سلطة رئيس الدولة وليس بأكملها .
 - **الشرط الثاني :-** صدور أداة قانونيّة تفصح بمقتضاها عن إرادة رئيس الدولة برغبته في تولي هذا النائب بعض الاختصاصات المحددة .
 - **الشرط الثالث :-** أن يكون التكليف بممارسة الاختصاصات محدداً.
 - **الشرط الرابع :-** تحديد مدة تولي نائب رئيس الدولة لهذه المهام.
- ومن الدساتير التي أخذت في حالة قيام نائب رئيس الدولة بمهام رئيس الدولة الدستور العراقي لعام 2005 في المادة (75 ثالثاً) منه والتي تنص على أن ((يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لاي سبب كان...))⁽²⁾ ، إما الفقرة رابعاً من ذات المادة فقد نصت على أنّه (في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية يحل رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية في حالة عدم وجود نائب له)).

⁽¹⁾ د. مصطفى ابو زيد فهمي ، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة ، دار المعارف ، مصر ، 1966 ، ص444.

⁽²⁾ المادة (57 / ثالثاً) من دستور العراق لعام 2005.

كذلك أخذ دستور جنوب أفريقيا النافذ في المادة (90) على أنه ((عندما يكون رئيس الجمهورية غير موجود في الجمهورية أو غير قادر بسبب آخر على أداء واجبات رئيس الجمهورية أو أثناء حدوث شاغر في منصب رئيس الجمهورية ، يقوم شاغل منصب نائب رئيس الجمهورية أو وزير يسميه رئيس الجمهورية)) ((للقائم مقام رئيس الجمهورية مسؤوليات رئيس الجمهورية وصلاحياته ووظائفه))⁽¹⁾.

كما أخذ دستور تركيا النافذ في المادة (106) والتي نصت على ((في حالة غياب رئيس الجمهورية غياباً مؤقتاً بسبب مرضه أو سفره في الخارج أو بسبب ظروف مماثلة ، يصبح رئيس الجمعية الوطنية الكبرى التركية قائماً بأعمال رئيس الجمهورية مهامه ، وكذلك شغور منصب الرئيس نتيجة لوفاة أو استقالته أو نتيجة لأي سبب آخر ، إلى حين انتخاب رئيس جمهورية جديد))⁽²⁾.

أيضاً أخذ الدستور البحريني لعام 2002 في المادة (34 فقرة (1)) والتي نصت على (أن يعين الملك في حالة تغيبه خارج البلاد وتعذر نيابة ولي العهد منه نائباً يمارس صلاحياته مدة غيابه)⁽³⁾.

(1) دساتير العالم ، دستور جنوب افريقيا ، المجلد السابع ، ترجمة إمامي فهمي ، المركز القومي للترجمة ، القاهرة ، 2011 ، ص102.

(2) دساتير العالم ، دستور تركيا ، المجلد السادس ، ترجمة امامي فهمي ، المركز القومي للترجمة ، القاهرة ، 2011 ، ص86.

(3) دستور البحرين لعام 2002.

● الحالة الثانية : حالة عجز رئيس الدولة المؤقت:-

العجز المؤقت لرئيس الدولة يأتي من خلال إصابة رئيس الدولة بصورة مؤقتة أو طارئة يعقبها ممارسة لمهام وظائفه من جديد بعد زوال حالة العجز العارضة التي لحقت به⁽¹⁾. كما يقصد بالعجز ، هو عدم صلاحية رئيس الدولة لممارسة مهامه بسبب مرض بدني ، فقد يمرض الرئيس - والمرض أمر عادي - يعجزه عن الاستمرار في ممارسة مهام منصبه كإجرائه عملية جراحية ليس من شأنها التأثير على قدراته العقلية والبدنية أو إصابته بوعكة صحية عابرة⁽²⁾ ، وقد يسافر إلى خارج البلاد وهو أمر يحدث كثيراً ، وقد يجد نفسه بحاجة إلى إجازة يتخفف فيها من أعباء الحكم⁽³⁾ ، وقد يتهم بارتكاب جريمة جنائية ،

(1) تامر بيومي ، المرجع السابق ، ص513.

(2) د. علي يوسف الشكري ، العجز الصحي لرئيس الدولة بحث منشور على الموقع الالكتروني <http://aliya-Lowkufouniv> ، 2010 ، ص11.

(3) كان الرئيس الأمريكي (توماس جيفرسون) يشكي باستمرار من الاعمال العديدة التي كان عليه ان ينجزها بنفسه وكان دائماً يقول : أن هذا الامر غير عادل لانني اعمل اقل مما أستطيع عمله ولكن لان لدي أكثر مما أستطيع عمله ، وقد ضاف الرئيس (مونرو) كثيراً من الاعمال الثانوية التي كانت تعرض عليه بوصفه رئيساً للدولة ، فقال للكونكرسلا يمكن لأي شخص ان يعمل أكثر من حدود قدراته ، وإذا كان على الرئيس أن يُعنى بالتفصيلات الثانوية أو التافه فإنه بذلك يفقد الوقت الذي يجب عليه ان يعطيه للمسائل المهمة ، فالواجبات المهمة للرئاسة تكفي وحدها لشغل كل وقته ، وفي عام 1908 كتب الرئيس (ولسون) قبل توليه الرئاسة بخمس سنوات : أن الرئيس هو أكثر الموظفين إعباء ومهام في العالم ، فليس هناك رجل واحد يومه مليء بالمشاغل مثله ، فهو مزحوم بالمسؤوليات التي تتعب العقل والذاكرة وتحتاج لمجهود وحيوية كبيرة .

كلّ هذه الأمور يحتم وجود نائب لرئيس الدولة يتولّى مهامه لهذه الفترة حين زوال هذا المانع المؤقت وعودة الرئيس إلى منصبه⁽¹⁾.

وما من دولة في العالم إلّا وقد يعجز الرئيس فيها عن ممارسة مهام عمله بصورة دائمة أو مؤقتة ، الأمر الذي يوجب بالضرورة وجود نصوص دستورية تنظم هذه الحالة ، وإلّا قد تدخل الدولة في حالة من الفراغ الدستوري أو الفوضى السياسية بفعل الذي قد يثيره عجز الرئيس.

لذلك يتولى نائب رئيس الدولة إدارة شؤون الدولة حين عودة رئيس الدولة من جديد ليمارس مهام وظائفه.

لكن اختلفت بعض الدساتير إلى النص على حالات العجز المؤقت لرئيس الدولة ولم تحدد الجهة التي تقرر نسبة الإصابة العارضة التي لحقت برئيس الدولة ، وحالة تولى نائبه محله لفترة مؤقتة ومن هذه الدساتير الدستور العراقي لعام 2005 ، في نص المادة (75) ثالثاً ، والتي نصت على أنّه ((يحلّ نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سبب كان))⁽²⁾.

وكذلك الدستور اللبناني النافذ في نص المادة (74) منه والتي نصت على أنّ ((إذا أخلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو سبب آخر ...))⁽³⁾.

(1) د. مصطفى ابو زيد فهمي ، المرجع السابق، ص425.

(2) المادة (75) من الدستور العراقي لعام 2005.

(3) المادة (74) من الدستور اللبناني لعام 1926.

وينص دستور مصر لعام 2014 على حالات العجز وجاء في نص المادة (160) من الدستور على أنه ((إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته حل محله رئيس مجلس الوزراء))⁽¹⁾.

وجدير بالذكر أنّ الدساتير لم تنتهج نهجاً واحداً فبعضها يذكر صراحةً حالة العجز بوصفها أحد أسباب الخلو في حين أنّ البعض الآخر من الدساتير لم يذكر بالنص حالة العجز وإّما يجعل ذلك منضوياً تحت حالة العجز لأيّ سبب كان وهناك من لم يتطرق إلى هذه الحالة تماماً.

ف نجد الدستور الأمريكي لعام 1787 في المادة الثانية (الفقرة الثانية) البند (6) قد حدد أسباب خلو منصب الرئاسة قبل انتهاء المدة المقررة والتي حددها بالوفاء، والعجز الدائم ولكنه لم يحدد الجهة التي لها البت في هذا الموضوع في بداية الأمر ، من ثم جاء تعديل النص بحيث أصبح الرئيس هو الذي يعلن بنفسه إعلاناً كتابياً إصابته بالعجز ويرسله لمجلس الشيوخ وإلى رئيس مجلس النواب ، يوضح فيه عجزه عن القيام بواجباته وسلطاته⁽²⁾. وهنا يقوم نائب الرئيس بممارسة واجبات الرئيس دون تسلمه منصب الرئاسة.

هذا وفي حالة عدم قيام الرئيس بهذا الإعلان (أي إعلان عجزه) يقوم بذلك نائب الرئيس بشرط أن يساعده في ذلك هيئة مكونة من أغلب الوزراء أو من الأطباء وعلماء النفس

(1) المادة (160) من الدستور المصري لعام 2014.

(2) د. زين بدر فراج ، الحالة الصحية لرئيس الدولة في النظام السياسية المعاصرة وفي الشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994، ص11.

وغيرهم ، ويخطر رئيس المجلسين بذلك ، ويتولى مهام الرئيس حتى تزول حالة العجز عن الرئيس الأصل ، وتزول هذه الحالة بالإعلان من الرئيس نفسه إلى رئيس مجلس الشيوخ ومجلس النواب يوضح فيه زوال حالة العجز ثم يباشر سلطاته⁽¹⁾.

كما يمكن لنائب الرئيس الاعتراض على إعلان الرئيس خلال أربعة أيام بإعلان مضاد يوجه إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الشيوخ مقررًا استمرار عجز الرئيس ، حيث يجتمع الكونكرس بمجلسيه لبحث الأمر خلال 48 ساعة على الأكثر من وقت حدوث الاعتراض ، ويصدر قراره خلال 21 يوم على الأكثر بأغلبية الأعضاء لكلا المجلسين بوجود العجز أو عدم وجوده⁽²⁾.

كذلك لم يتطرق الدستور الفرنسي لعام 1958 إلى حالة العجز وإنما أشار إلى أن الجهة التشريعية هي التي تتولى الاختصاصات الرئاسية في حالة خلو منصب الرئاسة⁽³⁾.
أيضاً نصّ الدستور الأردني لعام 1952 في نص المادة (28) منه على أن ((إذا أصبح الملك غير قادر على تولي سلطاته بسبب مرضه فيمارس صلاحيته نائب أو هيئة نيابية))⁽¹⁾.

(1) ياسين محمد عبد الكريم الخرساني ، المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2000 ، ص99.

(2) احمد نعيم الزامل ، إقالة رئيس الجمهورية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، 2012 ، ص92.

(3) د. مريد احمد عبد الرحمن حسن ، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص368.

يمكن القول إنّ غالبية الدول لم تحدد الجهة المسؤولة عن تقرير حجم الإصابة التي تلحق رئيس الدولة، وبالتالي نوع العجز لذلك كان لابد من تنظيم دستوري لعجز الرئيس أمر في غاية الأهمية في جميع الأنظمة السياسية. حتى يتم تحديد نوع الإصابة (عجز مؤقت أم عجز دائم).

المطلب الثاني: حالة الحرب و السفر

إنّ نائب رئيس الدولة حينما يشغل منصب رئيس الدولة ((بالنيابة أو مؤقتاً)) فإنّه يمارس صلاحيات هذا المنصب في ظروف غير عادية ، أي إنّ هذا الرجل ، قد كتب عليه منصب ألا يمارس دوره في تولي رئاسة الدولة بالنيابة . إلّا في ظروف غير عادية ، فقد تكون مجرد إنابة الرئيس له ، هو في هذه الحالة إنّما يمارس عمله في ظروف غير عادية ، فهو يمارس عمله (كرئيس للدولة بالنيابة)) في وجود الرئيس وفي غير وجوده في ذات الوقت ، فالرئيس الأصلي موجود وهو الذي أنابه ، وهو غير موجود - أي مباشرة صلاحياته نظراً لمرضه أو عجزه المؤقت أو تغيبه خارج البلاد إلخ ... وفي الحالتين يمارس نائب الرئيس دوره في ظروف غير عادية ⁽²⁾، كذلك في حالة الحرب وحالة السفر لرئيس الدولة تعدّ هذه من الموانع المؤقتة التي تحول دون مباشرة رئيس الدولة لمهام سلطاته لفترة معينة ، مما يترتب عليها حلول نائبه محله مؤقتاً لتسيير شؤون الدولة لحين عودته لممارسة

(1) المادة (28) من دستور الأردن لعام 1952.

(2) د. علي الباز ، نائب رئيس الدولة في الانظمة الدستورية العربية وفي الولايات المتحدة ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد 4 ، 1988 ، ص16.

أعماله⁽¹⁾؛ لذلك سوف نتكلم عن هذه الحالة وهي حالة سفر رئيس الدولة أو حالة الحرب وعلى النحو الآتي:

الحالة الأولى: حالة سفر رئيس الدولة

تنصّ بعض الدساتير على حالة سفر رئيس الدولة سواء القيام ببعض المهام الرسمية الخاصة بدولته أو غيرها؛ لذلك يتولى نائبه رئاسة الدولة مؤقتاً خلال فترة سفره ومن هذه الدساتير التي نصت على هذا ،دستور دولة النرويج النافذ حيث نصت المادة (13) منه على أنّه ((حينما ينتقل الملك في المملكة فإنّه يفوض الإدارة الداخلية للمملكة لمجلس الوزراء))⁽²⁾. هذا يعني أنّ في حالة سفر رئيس الدولة أو تنقله داخل حدود الدولة فإنّه يعهد إلى مجلس الوزراء بإدارة شؤون الدولة لحين عودته وذلك بموجب تفويض من رئيس الدولة⁽³⁾. يتبين من تلك أنّه يلزم أن يصدر قرار التفويض من الملك لنائبه ، ليكون للنائب سلطة إدارة شؤون الدولة عند تنقل الرئيس أو سفره داخل المملكة⁽⁴⁾.

(1) تامر بيومي ، المرجع السابق، ص516.

(2) المادة (13) من دستور النرويج لعام 1814.

(3) د. زين بدر فراج ، خلو منصب رئيس الدولة في الانظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 ، ص143.

(4) تامر بيومي ، المرجع السابق، ص518.

كذلك أخذ دستور الكويت لعام 1962 في نص المادة (61) منه والتي نصت على ((يعين الأمير في حالة تغيبه خارج الامارة وتعذر نيابة ولي العهد عنه ، نائباً يمارس صلاحياته مدة غيابه ، وذلك بامر اميري))⁽¹⁾.

كما أخذ دستور المملكة العربية السعودية لعام 1992 في نص المادة (66) منه والتي نصت على ((يصدر الملك في حالة سفره الى خارج المملكة امرا ملكيا بانابة ولي العهد في إدارة شؤون الدولة ورعاية مصالح الشعب ، وذلك على الوجه المبين بالامر الملكي .))⁽²⁾.

لقد حدد الدستور شخص النائب ، ليكون هو القائم بأعمال رئيس الدولة عند سفره. يتضح مما تقدم من خلال استعراض هذه النصوص الدستورية من بعض الدول قد حددت وبكل دقة السلطات المخولة لنائب الرئيس سواء كان مجلس الوزراء أو الأمير في دستور مملكة النرويج أو نائب الرئيس المعين من قبل ، رئيس الدولة في كينيا ، حيث حدد المشرع في كل من هذه الدساتير السلطات المفوضة لنائب الرئيس في حالة الخلو المؤقت.

⁽¹⁾ المادة (61) من دستور الكويت لعام 1962.

⁽²⁾ المادة (66) من دستور المملكة العربية السعودية لعام 1992.

- الحالة الثانية: حالة الحرب

تعدّ حالة الحرب من الموانع المؤقتة لخلو منصب رئيس الدولة ، وكذلك عندما يقوم ، هذا الأخير بقيادة الجيش بنفسه ، وما يتبع ذلك من المتابعة المستمرة له في حالة خوض دولته لحرب مع دولة أخرى ، لذلك يتولى نائب رئيس الدولة شؤون الدولة مؤقتاً⁽¹⁾.

ومن الدساتير التي نصت على حالة تولي نائب رئيس الدولة أثناء الحرب الدستور السويدي لعام 1809 في نص المادة (43) منه والتي نصت على ((إذا ما انتقل الملك للحرب ... فإنه يعين ثلاثة أعضاء على الأقل من مجلس الوزراء تحت رئاسة أميرة الأسرة المالكة ، أو مستشار من مستشاري الدولة الذي يعينهم لهذا الأمر))⁽²⁾.

وبهذا فقد نص المشرع الدستوري على حالة الحرب وتقلد رئيس الدولة رئاسة الجيش ، وسد فراغ خلو منصب رئيس الدولة مؤقتاً وذلك بتعين نائب له ، كما أشار المشرع إلى شخص النائب ، أما أن يكون من الوزراء الذين لا يقل عددهم عن ثلاثة ، وكذلك لم يحدد المشرع حد أقصى لهم ، وجعل التحديد من اختصاص الملك.

كذلك نص دستور دولة شيلي لعام 1925 في نص المادة (66) منه والتي نصت على ((حالة قيام رئيس الدولة بنفسه بقيادة الجيش ، مما يتتبع ضرورة قيامه بتحمل مسؤولية إدارة الجيش))⁽³⁾.

(1) تامر بيومي ، المرجع السابق، ص520.

(2) المادة (43) من دستور السويد لعام 1809.

(3) المادة (66) من دستور شيلي لعام 1925.

يتضح مما تقدم أنّ في حالة الحرب يحل نائب رئيس الدولة محل الرئيس مؤقتاً حين عودة الرئيس.

- الحالة الرابعة :- حالة اتهام رئيس الدولة بإرتكاب جريمة الخيانة العظمى :-

المقرر أنّ رئيس الدولة يسأل كغيره من الأفراد عن الأفعال المجرمة بنص في قانون العقوبات (1).

فضلاً عن ذلك يسأل جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها أثناء مباشرته لوظيفة كما هو الحال في جريمة الخيانة العظمى . وهكذا قررت الدساتير ومنها الدستور الفرنسي لعام 1958 مثلاً مسؤولية الرئيس في حالة ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى على أن تتولى محاكمته محكمة خاصة تسمى المحكمة العليا للعدالة Le Haut Cour de Justice تتكون من أعضاء منتخبين من بين أعضاء مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية يتم انتخابهم بالتساوي ، بواسطة هذين المجلسين ويكون اتهام الرئيس بواسطتهما ، أي بواسطة مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية ، وذلك بقرار موحد يوافق عليه كل منهما على حدة في تصويت علني. وبالأغلبية المطلقة لكل من أعضاء المجلسين ، هذا وتحقق الخيانة العظمى إذا ارتكب رئيس الدولة أحد الأفعال الآتية :

(1) د. حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 1989 ، ص249.

- عرقلة عمل المؤسسات الدستورية بوسائل غير مشروعة ،ومنها الحل غير المشروع للبرلمان.
 - المساس بالشخصية الداخلية للدولة ،وتتمثل في تغيير شكل نظام الحكم وترجيح سلطته على السلطات الأخرى.
 - المساس بالشخصية الخارجية للدولة ،وتتمثل في المساس باستقلال الدولة ووحدها وسلامة أراضيها⁽¹⁾.
- كما يرى البعض أنّ الخيانة العظمى إنّها العبث بأمن الدولة الخارجي والداخلي والتآمر على حقوق المواطنين وتسليم البلاد للأجنبي ، أو خلق حالة من الفوضى تسهل تدخل الدولة الأجنبية في شؤون الدولة ⁽²⁾؛ لذلك حدد المشروع الدستوري سلطة تحريك الدعوى الجنائية باتهام رئيس الدولة بارتكابه جريمة الخيانة العظمى وإجراءات المساءلة الجنائية .
- ويتولى نائب رئيس الدولة منصبه لفترة مؤقتة عند اتهام رئيس الدولة بارتكابه جريمة الخيانة العظمى ⁽³⁾.

⁽¹⁾ د. رافع خضر صالح شير ، مضمون الخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الدولة - دراسة دستورية ، مجلة جامعة بابل ، العلوم الادارية والقانونية ، مجلد 12 ، العدد 6 لعام 2006 ، ص 1180.

⁽²⁾ د. مطهر علي صالح إنقع ، جرائم العظمى في التشريع اليمني ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2003، ص 4.

⁽³⁾ تامر بيومي ، المرجع السابق، ص 521.

وهذا الأمر يعني أنّ هناك نائب يتولى السلطة عند صدور قرار اتهام رئيس الدولة بجريمة الخيانة العظمى ، بالأداة القانونية التي ينظمها الدستور في حالة حدوث أحد الموانع المؤقتة بخلو منصب رئيس الدولة لفترة زمنية محددة. فإذا برأت المحكمة المختصة رئيس الدولة جنائياً عاد إلى ممارسة مهام منصبه من جديد وينتهي دور نائب رئيس الدولة ، وأما إذا أدانت المحكمة الرئيس جنائياً فيتولى نائبه بنص الدستور بسبب خلو منصب رئيس الدولة نهائياً بصفة دائمة لفترة معينة يحددها الدستور أو القانون حين تولي رئيس دولة جديد للبلاد⁽¹⁾.

المبحث الثاني : الخلو الدائم لرئيس الدولة

يتولى نائب رئيس الدولة لمهام منصب رئيس الدولة عند خلو منصب الرئيس بسبب حدوث المانع الدائم له ، إذ يمارس من هذه الوظيفة لفترة مؤقتة ، يتولى بعدها رئيس جديد سواء بالانتخابات أو بالتعيين ، وفقاً لنصوص الدستور⁽²⁾؛ لذلك يمارس نائب رئيس الدولة تلك المهام والوظائف في حالة الخلو المنصب ، لعدم ارتباك سلطات الدولة ، وتختلف حالات الموانع المؤقتة لرئيس الدولة عن الموانع الدائمة . لذلك سوف نبين هذه الحالات لخلو منصب رئيس الدولة بصورة دائمة وعلى النحو الآتي :

(1) د. زين بدر فراج ، خلو منصب رئيس الدولة ، المرجع السابق، ص143.

(2) د. اردلان نور الدين محمود ، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015 ، ص139.

المطلب الأول: حالة وفاة رئيس الدولة أو العجز:**الحالة الأولى: حالة وفاة رئيس الدولة**

مما لا شك فيه تنتهي العلاقة التي تربط رئيس الدولة لوظيفة بوفاته ، سواء كانت الوفاة الحقيقية أو الحكمية ، وتعني الوفاة الحقيقية ، أن يشاهد هنا الأخير على فراش الموت وهو يسلم الروح إلى خالقها ، أو يشاهد وقد فارقت روحه جسده⁽¹⁾ ، في حين أن الوفاة الحكمية عندما يحكم القاضي بموته مع احتمال حياته⁽²⁾.

كما تعدّ الوفاة بنوعيتها (الحقيقة والحكمية) من الموانع المؤبدة أي الخلو الدائم لمنصب رئيس الدولة ، وهذا يسبب في فراغ دستوري وفوضى سياسية لأنّ منصب رئيس الدولة وهي السلطة التنفيذية قد أُعيق استعمالها أي خلو منصب هرم الدولة وهو الرئيس ، وبذلك يتولى مهام منصب رئيس الدولة مؤقتاً حين تولي رئيس جديد للبلاد حسب التوقيت الدستوري لاشغال المنصب وتختلف الدساتير من دولة إلى آخر بالتوقيت لاختيار رئيس الدولة .

كما يفرق البعض بين الوفاة الحقيقية والوفاة الحكمية والتي يترتب عليها خلو منصب رئيس الدولة بصورة مؤبدة.

(1) د. أنوار محمد دبور ، نظام الميراث في الفقه الاسلامي والقانوني ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص55.

(2) تامر بيومي ، المرجع السابق، ص523.

والبعض الآخر يرى أنّه لا يوجد اختلاف في الآثار المترتبة على أي منهما فهي واحدة. نحن نؤيد الاتجاه الثاني لأنّه لا يوجد اختلاف لأنّ في كلتا الحالتين تؤديان إلى خلو منصب رئيس الدولة أي الخلو الدائم سواء كانت الوفاة حقيقية أو حكمية؛ لذلك نصت الدساتير على حالة وفاة رئيس الدولة الفعلية ، وحل مشكلة فراغ المنصب بصورة مؤبدة ، وذلك بتوليّه نائبه مقاليد الحكم مؤقتاً⁽¹⁾.

ومن هذه الدساتير دستور الجزائر لعام 1996 المعدل في المادة (88) منه والتي نصت على ((في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المجلس الدستوري ، وجوباً ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ويبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي الى البرلمان الذي يجتمع وجوباً . يتولى رئيس مجلس الامة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها ستون (60) يوما ، تنظم خلالها انتخابات رئاسية ..))⁽²⁾.

كذلك الدستور التونسي لعام 2014 في الفصل (84) والذي نص على ((.. في حال تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابة الى رئيس المحكمة الدستورية ، او في حالة الوفاة او العجز الدائم ، او لاي سبب اخر من أسباب الشغور النهائي تجتمع المحكمة الدستورية فوراً ، وتقرر الشغور النهائي ، وتبلغ ذلك الى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يتولى فوراً مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة ..))⁽³⁾.

(1) تامر بيومي ، المرجع السابق، ص527.

(2) المادة (88) من دستور الجزائر لعام 1996. المعدل

(3) الفصل (84) من دستور تونس لعام 2014.

أيضاً نص الدستور السوري لعام 2012 على حالات الخلو لمنصب رئيس الدولة والتي تحدد بالوفاة أو الموانع الدائمة التي تعيق رئيس الجمهورية عن مزاولة اختصاصاته والاستقالة الموجهة إلى رئيس مجلس الشعب ، فضلاً عن الإقالة من المنصب إذا ما أدين من قبل المحكمة الدستورية العليا .

وجاء دستور اندونيسيا لعام 1956 في نص المادة (83) منه والتي نصت على أنه ((إذا خلا منصب رئيس الجمهورية بسبب وفاة الرئيس أو لأسباب أخرى يباشر الأعمال بواسطة الوزراء جميعاً))⁽¹⁾.

كما أخذ دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787 في نص المادة (72) على أن ((... في حالة وفاته رئيس الدولة ينتقل تصريف هذه الأمور إلى نائب الرئيس)) ثم نصت الفترة (3) من التعديل رقم 20 الصادر في 1933/12/5 على أنه ((إذا توفي رئيس الدولة في بدء مدة الرئاسة ، فإن نائب الرئيس المنتخب يصبح رئيساً وإذا لم يكن الرئيس قد تم انتخابه قبل الموعد المعين لبدء مدته أو إذا حال حائل دون أن يحضر الرئيس المنتخب ، فحينئذ يتصرف نائب الرئيس المنتخب كرئيس حتى تزول الحوائل))⁽²⁾.

(1) المادة (83) من دستور اندونيسيا لعام 1956.

(2) علي مجيد العكيلي ، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل النظام السياسي الأمريكي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، الجزائر ، 2016 ، ص6.

يتبين من النصوص الدستورية للدستور الأمريكي النص صراحةً على منصب نائب رئيس الدولة، وهذا النائب يتم انتخابه مع الرئيس عند خوض الانتخابات الرئاسية الأمريكية، أحدهما على منصب الرئاسة والآخر على منصب النائب لمدة 4 سنوات . وبذلك فإنّ نائب رئيس الدولة يحلّ محلّ الرئيس عند الوفاة ، كذلك دستور دولة الهند لعام 1949 في نص المادة (65 / 1) منه والتي نصت على (في حالة حدوث أي شاغر في منصب رئيس الدولة بسبب الوفاة .. يقوم نائب رئيس الدولة مقام رئيس الدولة ..)⁽¹⁾.

يتضح مما تقدم من خلال الاطلاع على النصوص الدستورية لبعض الدول التي أشارت على الموانع المؤبدة لخلو منصب رئيس الدولة ومنها حالة الوفاة وحدد الدساتير الشخص الذي يمارس مهام رئيس الدولة وتصريف أعمالها حين انتخاب رئيس جديد ما عدا الدستور الأمريكي الذي حدد نائب الرئيس هو الذي يحلّ محلّ الرئيس في حالة الوفاة.

● الحالة الثانية :- عجز رئيس الدولة الدائم -

يقصد بالعجز ، هو عدم صلاحية رئيس الدولة ، لممارسة مهامه بسبب مرض بدني أو عقلي ، يفضي إلى عجزه بشكل دائم ، حال دون مزاولة مهامه كرئيس للدولة ، مما حدا

⁽¹⁾ المادة (65 / 1) من دستور الهند لعام 1949.

ببعض الدساتير إلى أن تعدّه طريقاً مؤدياً لأنّها ولاية رئيس الدولة لقيام حالة العجز الدائم⁽¹⁾.

كما تمثل حالة العجز الدائم لرئيس الدولة من مزاولة وظيفته أحد الموانع المؤبدة لخلو منصب رئيس الدولة ،وقيام نائبه بإداء اختصاصاته مؤقتاً طبقاً لنص الدستور. هذا والعجز الدائم لرئيس يتحقق من خلال إصابة رئيس الدولة بعجز كلي ، لا يستطيع معه القيام بممارسة مهام منصبه من جديد⁽²⁾.

لكن يعد بعض الفقهاء أنّ حالة العجز الدائم لا تختلف عن وفاة الرئيس أو استقالته من منصبه ، أو في كل الحالات السابقة لا بد وأن يتم اختيار رئيس بديل⁽³⁾ . ولكن الاختلاف هنا يجسده من الذي سوف يحدد حالة عجزه ، أي من الجهة صاحبة الاختصاص في تحديد هذا الموضوع ؟ وما هي المعايير التي يمكن الاستناد إليها للحكم على حالة عجز الرئيس ؟ والإجابة عن ذلك إذا نص الدستور على هذه الجهة فلا مناص من العمل بنص الدستور دون أي اجتهاد ،ولكن المشكلة تظهر في حالة سكوت الدستور عن تنظيم هذا الأمر ، لذلك لا بد من الرجوع إلى القواعد والأصول العامة في هذا الشأن

(1) د. علي يوسف الشكري ، رئيس الدولة في الاتحاد الفدرالي ، مؤسسة إيتريك ، 2009 ، ص300.

(2) تامر بيومي ، المرجع السابق، ص533.

(3) ياسر عطوي عبود ، اختيار رئيس الجمهورية ، رسالة ماجستير ،مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ، 2002 ، ص133.

،وعلى وجه الخصوص قاعدة تقابل الإجراءات ، فالجهة التي عينت الرئيس لابد أن يكون لها القول الفصل في هذا الشأن.

جدير بالذكر أنّ حالات العجز الدائم لرئيس الدولة قد تكون الأمراض المزمنة والمستعصية التي تفقده القدرة على العمل نهائياً ، ليتولى نائب الرئيس اختصاصاته الوظيفية المقررة دستورياً لفترة مؤقتة لحين انتخاب أو تعيين رئيس جديد بحسب النظام القانوني الخاص بكل دولة على حدة .

هذا وقد أناطت بعض الدول إلى جهات رسمية محلية بإعلان تقرير إصابة رئيس الدولة بعجز دائم أو مستديم لا يقوي معه على أداء وظائفه ومن هذه الدول التي نصت دساتيرها دستور جمهورية مصر لعام 2014 في نص المادة (160) منه والتي نصت على ((.. عند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة او الوفاة ، او العجز الدائم عن العمل ، يعلن مجلس النواب خلو المنصب . ويكون اعلان خلو المنصب بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل اذا كان ذلك لاي سبب اخر.. ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتا سلطات رئيس الجمهورية ..))⁽¹⁾.

⁽¹⁾ المادة (160) من دستور مصر لعام 2014.

كذلك الدستور الفرنسي لعام 1958 في نص المادة (7) منه والتي نصت على (في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية بسبب العجز الدائم تكون أمام نائبان هما النائب الأول وهو رئيس مجلس الشيوخ والنائب الثاني وهم أعضاء الحكومة جميعاً " الوزراء ")⁽¹⁾.

كما أنط الدستور اليميني لعام 2015 هذه المهمة مؤقتاً بنائب الرئيس ، وإذا كان منصب نائب الرئيس شاغراً بصورة نهائية أوكلت هذه المهمة لرئيس مجلس النواب ، وإذا كان المجلس منحللاً تناط هذه المهمة بالحكومة مجتمعة ، كذلك الدستور السوري لعام 2012 في المادة (93 / 1) منه (1 _ في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية او عجزه الدائم عن أداء مهامه ، يتولى مهامه مؤقتاً النائب الأول لرئيس الجمهورية لمدة لاتزيد عن تسعين يوماً من تاريخ شغور منصب رئيس الجمهورية)⁽²⁾.

أيضاً دستور البرتغال لعام 1933 في نص المادة (80) منه والتي نصت على ((في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية ، حلول نائبه محله ، وتحديد مدة النيابة)). أما الدستور الجيبوتي فقد أوكل هذه المهمة مؤقتاً لرئيس محكمة النقض وحدد مدة ولايته المؤقتة في حدها الأدنى بثلاثين يوماً وفي حدها الأقصى بخمسة وأربعين يوماً⁽³⁾. لكن أغفل الدستور الجيبوتي من يحل محل الرئيس المنتهية ولايته إذا كان منصب رئيس محكمة النقض شاغراً أيضاً عند إعلان العجز النهائي للرئيس.

(1) المادة (7) من دستور فرنسا لعام 1958.

(2) المادة (93) من دستور سوريا لعام 2012.

(3) دستور جيبوتي لعام 1992.

كما أعده دستور دولة نيكارجوا لعام 1950 في نص المادة (188) منه والتي نصت على (في حالة عدم قدرة الرئيس على القيام بواجباته ... نهائياً فإنّ نائب رئيس الدولة الذي يختاره الكونكرس يحلّ محلّ الرئيس))⁽¹⁾.

يتضح مما تقدم ذكره أنّ في حالة العجز الدائم لرئيس الدولة يتولى نائبه لفترة مؤقتة حين انتخاب أو تعيين رئيس جديد للبلاد.

المطلب الثاني: حالة الإستقالة أو العزل

● الحالة الأولى :- استقالة رئيس الدولة :-

تتحق استقالة رئيس الدولة⁽²⁾، وذلك بموجب طلب يقدمه رئيس الدولة إلى الجهة التي حددها الدستور لاعفائه من ممارسة اختصاصاته الوظيفية وتختص الجهة المخولة بنظر الاستقالة بالبت فيها خلال فترة محددة حددها الدستور ، فإذا لم يتم النظر فيها أو كانت محل دراسة ، ولم يبت فيها بعد بقبولها ، فيظل رئيس الدولة متولياً منصبه حين قبولها كما تعد الاستقالة من حالات خلو المنصب الدائم لرئيس الدولة ، حيث لا يجوز بعد قبول الاستقالة الاستمرار في تولي مهام هذا المنصب ويتولى نائب رئيس الدولة إدارة شؤون الدولة لفترة مؤقتة حين تولي رئيس جديد للبلاد⁽³⁾.

(1) المادة (188) من دستور نيكارجوا لعام 1950.

(2) د. أنور احمد ارسلان ، وسيط القانون الاداري ، الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص 37.

(3) تامر بيومي ، المرجع السابق، ص 540.

ومن أمثلة الدول التي أخذت بحالات الاستقالة الدستور العراقي لعام 2005 في نص المادة (75 البند أولاً) أحكام الاستقالة لرئيس الجمهورية ، إذ يحق لرئيس الجمهورية تقديم استقالته تحريضاً إلى رئيس مجلس النواب ، وتعد نافذة بعد مضي سبعة أيام من تاريخ إيداعها لدى مجلس النواب.

كما احتوى الدستور العراقي لعام 2005 تنظيماً لأحكام خلو منصب الرئاسة في المادة (72 البند ثانياً) ، إذ أجاز أن يحلّ نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه ، وكذلك سمح الدستور أن يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سبب كان وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو⁽¹⁾.

هذا وتنبأ الدستور العراقي لعام 2005 لحالة الخلو لمنصب الرئاسة وعدم وجود نائب لرئيس ، حيث عاجلت المادة (75 رابعاً) حالة خلو منصب رئيس الجمهورية ، وعدم وجود نائب له ، فعندئذ يحل رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية ، وعلى أن يتم انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو وفقاً لأحكام هذا الدستور⁽²⁾.

(1) دستور العراق لعام 2005.

(2) د. رافع خضر صالح شبر ، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2012 ، ص 87.

كذلك أجاز الدستور السوري لعام 2012 في المادة (94) منه والتي نصت على (إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الى مجلس الشعب)⁽¹⁾.

هذا ونصت المادة (93) من ذات الدستور أن يتولى النائب الأول لرئيس الجمهورية أو النائب الذي يحده رئيس الجمهورية مقاليد الحكم لمدة لاتزيد عن تسعين يوماً من وقت إعلان البرلمان لاستقالته حين انتخاب رئيس جديد. وإذا كان منصب النائب الأول حالياً يتولي مجلس الوزراء ، هذه الأعمال لذات المدة حتى يتم قدوم الرئيس الجديد .

● الحالة الثانية :- عزل رئيس الجمهورية -

إن عزل رئيس الجمهورية من أخطر الجزاءات التي يتم توقيعها عليه نظراً لإسائه استعمال السلطة الممنوحة له بموجب نصوص الدستور .

ومن الدساتير التي أخذت في عزل رئيس الدولة دستور فايمر الألماني لعام 1919 بناء على طلب عدد معين من الناحيين وبعد موافقة مجلس الريشتاغ "مجلس النواب" بأغلبية الثلثين ، يوقف رئيس الجمهورية عن العمل ويعرض الأمر على الشعب لاستفتاءه فيه ، ويعتبر رئيس الجمهورية معزولاً إذا وافق الشعب على عزله ، وإذا لم يوافق على ذلك بمثابة تحديد لانتخاب رئيس جمهورية ووجب حل الريشتاغ وإجراء انتخابات جديدة⁽²⁾.

(1) المادة (94) من دستور سوريا لعام 2012.

(2) د. عبد الكريم محمد السروي ، الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2009 ، ص491.

كذلك الدستور الأمريكي فقد نص على أنّ مجلس الشيوخ له الحق عند إدانة رئيس الجمهورية توقيع عقوبة الفصل من المنصب وله الحق في توقيع عقوبات أقل من العزل وله الحق في توقيع عقوبات أخرى بالإضافة إلى عقوبة العزل فإنّ الرئيس يكون عرضه للاتهام والمحاكمة طبقاً لقواعد القانون العام .

كما نص دستور الهند لعام 1949 بنص المادة (26) منه على حالة عزل رئيس الدولة، وذلك بإدانيته بالاعتداء على الدستور، ويتولى مجلس الشعب سلطة إعلان خلو منصب رئيس الدولة بسبب العزل⁽¹⁾.

أيضاً دستور جمهورية ليبيريا لعام 1874 في المادة (2) منه والتي نصت على (في حالة عزل رئيس الجمهورية من وظائفه ... فإنّ هذا المنصب ينتقل إلى نائب الرئيس)⁽²⁾، أنّ دستور جمهورية ليبيريا لم يشير إذا كان منصب نائب الرئيس شاغراً فقد أغفله إلى النص في حالة وجود نائب لرئيس الدولة.

كذلك الدستور الفرنسي لعام 1958 أخذ بهذا المبدأ ونص على عقوبة العزل لرئيس الجمهورية⁽³⁾.

(1) المادة (26) من دستور الهند لعام ، 1949.

(2) المادة (2) دستور ليبيريا لعام 1874.

(3) د. عبد الكريم محمد السروي ، المرجع السابق، ص492.

جدير بالذكر أنَّ الرأي الغالب في فرنسا إلى أنَّ عقوبة الخيانة العظمى لا تخرج عن العزل وإنَّ الدستور قد فوض المحكمة العليا في سلطة تحديد العقوبة وهي غير مقيدة بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلَّا بنص⁽¹⁾.

كما أخذ الفقه الفرنسي⁽²⁾ إلى أنَّه يوجد ثلاثة أنواع من العقوبات السياسية التي يمكن توقيعها على رئيس الدولة في حالة ثبوت مسؤولية الخيانة وهي :

- عزل رئيس الدولة من منصبه دون اتخاذ أية إجراءات جنائية قبله .
- عزل الرئيس بناء على محاكمة جنائية وأقرب مثال لذلك هو

Limpechment.

- عزل الرئيس عن طريق الثورة ،وهي تقوم نتيجة ترسيخ عميق لنفوس الشعب بالظلم من الحكام⁽³⁾.

مما يجدر الإشارة إليه لم تقف الأنظمة السياسية عند العزل كجزء سياسي يترتب عليه مسؤولية رئيس الدولة ، سياسياً بل ظهرت عقوبات أخرى كما في النظام الأمريكي إذ

(1) د. احمد ابراهيم السليبي ، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام الوضعية والفكر السياسي الاسلامي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1992 ، ص335.

(2) Burde Au(G) : Droit Constitutionnel Op.cit.p.406.

(3) د. ايهاب سلام زكي ، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية ،رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1988 ، ص198.

منح الدستور مجلس الشيوخ حق توقيع عقوبة العزل على رئيس الجمهورية وأيضاً عقوبة المنع السياسي أي عدم إمكانية شغل أي وظيفة مستقبلاً في أمريكا.

يتضح مما تقدم ذكره أنه الدساتير قد نصت على عزل رئيس الدولة عند ارتكاب جريمة الخيانة أو الرشوة أو غيرها من الجنايات والجناح الخطيرة أو في حالة تجاوزه لسلطاته أو إساءة تصرفه في مصالح البلاد العليا ومن ثم يكون للشعب حق التمسك بعزل رئيس الدولة عند ارتكابه لهذه المخالفات المنصوص عليها في الدستور.

● الحالة الثالثة :- إدانة رئيس الدولة بعقوبة جريمة الخيانة العظمى :-

ليس خفياً إنّ جريمة الخيانة العظمى أشدّ الجرائم وطأة على المجتمع ، لما تمثله من أضرار لاحصر لها على المجتمع وإصدار لمفهوم الولاء والانتماء للدولة التي يحمل رئيس الدولة جنسيتها⁽¹⁾.

فقد عرفها الفقيه (موريس دفرجييه) بأنّها (الجرم السياسي الذي ينطوي على إساءة استعمال الرئيس لوظيفته لتحقيق عمل ضد الدستور والمصالح العليا للبلاد)⁽²⁾.

أما الفقه المصري⁽¹⁾ قال إنّ جريمة الخيانة العظمى ذات مضمون متغير يدخل فيه بصفة عامة الإخلال بالجميع من جانب رئيس الجمهورية وعدم مراعاة أحكام الدستور.

(1) تامر بيومي ، المرجع السابق، ص544.

(2) موريس دفرجييه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والانظمة السياسية الكبرى ، ترجمة : جورج سعد ، المؤسسة الجامعية للنشر ، ط1 ، بيروت ، 1992 ، ص230.

هذا وعنده إدانة رئيس الدولة بجرمة الخيانة العظمى يخلو منصبه نهائياً ، ولا يحق له العودة من جديد لمزاولة وظائفه لارتكابه فعلاً اجرامياً فادحاً يضر بمصلحة البلاد ، ويتولى نائب رئيس الدولة الذي يحدده دستور الدولة مؤقتاً حين تولي رئيس جديد.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على خلو منصب رئيس الدولة

من المعلوم إنّ خلو منصب رئيس الدولة ، يحدث فراغ دستوري سواء كان الخلو مؤقتاً أم خلواً دائماً ، كما يتولى نائب رئيس الدولة مهام رئيس الدولة لفترة مؤقتة ، تنتهي أما بعودة رئيس الدولة لوظيفته ، بإنهاء المانع المؤقت ، كالسفر أو الحرب أو حالة اتهام رئيس الدولة بجرمة جنائية أو جريمة الخيانة العظمى ، أو بتكليف رئيس الدولة لنائبه ببعض المهام على وجه التحديد .

أما في حالة الخلو الدائم لمنصب رئيس الدولة . أما بالوفاة لرئيس الدولة ، أو عجزه الدائم أو عزله أو اتهامه جنائياً فيتولى رئيس دولة جديد سواء بالانتخاب أو التعيين لممارسة السلطة وينتهي دور نائب رئيس الدولة المؤقت ⁽²⁾.

لكن هنالك آثاراً قانونية بخصوص حالات الخلو المؤقت والخلو الدائم يمكن إجمالها بالآتي :-

⁽¹⁾ د. محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظام السياسية ، الدولة ، السلطة ، الحقوق والحريات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص320.

⁽²⁾ Payre (J-P) " Pouvoirs discretionnaires et competences liees, du president de la Republique Rdp, 1981-h, p1613.

- أولاً :- اختلاف الدساتير بتحديد شخص نائب رئيس الدولة باختلاف المانع الذي يلحق برئيس الدولة ، ومضمون ذلك إنّ نصوص الدستور هي المعينة بتحديد شخص نائب رئيس الدولة ، فقد يكون نائب رئيس الدولة شخصاً معيناً يتولى منصب رئيس الدولة عند المانع المؤقت به ، كما قد يكون شخص آخر في حالة المانع الدائم لرئيس الدولة ، كما يتقيد نائب رئيس الدولة بالقيود التي نص عليها الدستور بخصوص عدم جواز ممارسة بعض المهام التي حضرها الدستور أو مقيد بعدم حلّ البرلمان أو مقيد بعدم إعلان الحرب ، أو تعيين أعضاء السلطة القضائية ، أو سحب الجنسية من أحد المواطنين خلال فترة توليه المنصب سواء كان المانع مؤقتاً أم دائماً؛ لأنّ فترة إدارة الدولة من قبل النائب هي بالتالي فترة مؤقتة سواء كان خلو منصب رئيس الدولة خلواً دائماً أم مؤقتاً.
- تنتهي مدة نائب رئيس الدولة عند زوال المانع المؤقت أو عندما يتم تعيين رئيس دولة جديد للبلاد وعندها ينتهي المانع الدائم منذ لحظة تعيين الرئيس الجديد أو انتخابه لرئاسة الدولة.
- لا يحق استمرار نائب رئيس الدولة في منصب رئيس الدولة أكثر من المدة المقررة دستورياً سواء كان المانع مؤقتاً أو مانعاً دائماً .
- هناك قيود دستورية يتقيد فيها نائب رئيس الدولة عند مباشرته لمنصب رئيس الدولة وتكون هذه القيود خاصة في تعيينه واختصاصه ومسؤولته⁽¹⁾.

(1) تامر بيومي ، المرجع السابق، ص507-508.

- تقع المسؤولية على نائب رئيس الدولة في حال نص الدستور ويسأل جنائياً وسياسياً وتحال حالات المسؤولية الجنائية المتعلقة برئيس الدولة على نائبه ، بشرط تحقق قيام المساءلة على رئيس الدولة.
- هنالك بعض الدساتير يعد نائب رئيس الدولة مباشرة في حالة خلو منصب رئيس الدولة الدائم ، دون انتخاب أو تعيين رئيس جديد لرئاسة الدولة⁽¹⁾.
- ذهبت بعض الدساتير بمنح رئيس الدولة صلاحية إنابة جزء من اختصاصاته لنائبه ، وهذا ما يعزز دور نائب رئيس الدولة لممارسة مهامه جزء في رئاسة الدولة .

- الخاتمة -

إن موضوع خلو منصب رئيس الدولة سواء الخلو المؤقت او الخلو الدائم والآثار المترتبة على خلو منصب رئيس الدولة ، لأنّ منصب رئيس الدولة أهم المناصب لنظام الحكم في الدولة ، حيث يحل نائب رئيس الدولة محل رئيس الدولة اثناء خلو المنصب ومن هذه الدراسة وصلنا إلى عدة نتائج :

1. تختلف طريقة تحديد من يتولى رئاسة الدولة في حالة خلو منصب الرئيس من نظام دستوري إلى آخر وحسب المانع الذي يحل برئيسها، بعض الدول يحل نائب رئيس الدولة محل الرئيس والبعض الآخر يحل رئيس مجلس الشعب بدل الرئيس كلتا الحالتين يكون الاحلال مؤقت لحين انتخاب رئيس جديد.

(1) علي مجيد العكيلي ، المرجع السابق، ص7.

2. يعد دور نائب رئيس الدولة من الأمور المهمة ،ويختص بإدارة شؤون الدولة في فترة عمله نيابته للرئيس عند المانع المؤقت برئيس الدولة كحالات تكليف نائب الرئيس في بعض المهام على وجه التحديد ،وحالة عجز رئيس الدولة المؤقت ،وحالة الحرب ،وحالة سفر رئيس الدولة ،وحالة اتهام رئيس الدولة بإرتكاب جريمة جنائية أو جريمة خيانة عظمى ،أو في حالات الموانع الدائمة لخلو منصب الرئيس كحالة الوفاة ،وحالة عجزه الدائم ،وحالة استقالة رئيس الدولة وحالة ادانته بإرتكاب جريمة الخيانة العظمى.
3. قيده بعض الدساتير على الرئيس المؤقت الذي يحل محل الرئيس في حالة عجزه الدائم عدم الترشيح في الانتخابات لشغل المنصب بصورة دائمة.
4. حددت بعض الدساتير بإحلال نائب رئيس الدولة محل الرئيس في حالة خلو المنصب بصورة دائمة ، دون تعيين رئيس جديد.
5. اختلف بعض الدساتير في شأن تحديد الصلاحيات منها من حددها بموجب الدستور ومنها من ترك لنائب الرئيس الصلاحيات المطلقة.
6. حتى لا تضرب بقلمنا العماء أو في المجردات ، فإنه ينبغي علينا التسليم بحقيقة ،وهي إن الدستور الأمريكي نص صراحة على منصب نائب الرئيس ،وهذا النائب يتم انتخابه مع رئيس الدولة عند خوض الانتخابات الرئاسية الأمريكية ، أحدهما على منصب الرئاسة والآخر على منصب النائب لمدة أربع سنوات ، وبذلك فإن نائب رئيس الدولة يحل محل رئيساً عند وفاة الأخير أو أي مانع آخر في حالة المانع المؤقت.

7. لم تشير اغلب الدساتير الى حالة العجز الصحي لرئيس الدولة ، بحالة خلو المنصب ومنها الدستور العراقي لعام 2005 ، والدستور اللبناني لعام 1926 المعدل .

قائمة المراجع

01-المواثيق الرسمية :

➤ دستور العراق لعام 2005.

02 - الكتب:-

➤ محمد حسنين عبد العال، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1975.

➤ د. حازم صادق ، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 2013.

➤ د. مصطفى ابو زيد فهمي ، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة ، دار المعارف ، مصر ، 1966.

➤ د. زين بدر فراج ، الحالة الصحية لرئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة وفي الشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994.

➤ د. مريد احمد عبد الرحمن حسن ، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.

➤ د. زين بدر فراج ، خلو منصب رئيس الدولة في الانظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991.

- د. حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 1989 .
- مظهر علي صالح إنقع ، جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.
- د. إردلان نور الدين محمود ، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015.
- د.أنور محمود دبور ، نظام الميراث في الفقه الاسلامي والقانوني ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، 2003.
- د. علي يوسف الشكري ، رئيس الدولة في الاتحاد الفيدرالي ، مؤسسة إيترك ، القاهرة ، 2009.
- د. إنور أحمد ارسلان ، وسيط القانون الاداري ، الوظيفة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997.
- د. رافع خضر صالح شبر ، فصل السلطين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2012.
- د. عبد الكريم محمد السروي ، الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، 2009.

- د. محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظام السياسية ، الدولة ، السلطة ، الحقوق والحريات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995.
- موريس دفرجييه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والانظمة السياسية الكبرى ، ترجمة جورج سعد ، المؤسسة للنشر ، بيروت ، 1992.
- دساتير العالم ، دستور تركيا ، المجلد 6 ، ترجمة امانى فهمي ، المركز القومي للترجمة ، القاهرة ، 2011.

03- الرسائل والبحوث :-

- تامر بيومي ، منصب نائب رئيس الدولة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بنها 2009
- د. علي يوسف الشكري ، العجز الصحي لرئيس الدولة ، منشور على الموقع الالكتروني <http://eliya-Lowkufouniv> ، 2010 ، ص11.
- ياسين محمد عبد الكريم الخرساني ، المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، 2000.
- احمد نهير الزامللي ، اقالة رئيس الجمهورية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، 2012.
- د. علي الباز ، نائب رئيس الدولة في الانظمة الدستورية العربية وفي الولايات المتحدة ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، 1988.

- د. رافع خضر صالح شبر ،مضمون الخيانة العظمى المنسوبة لرئيس الدولة ، مجلة العلوم الادارية والقانونية ، جامعة بابل ، 2006.
- علي مجيد العكيلي ، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل النظام السياسي الامريكى ، بحث منشور مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة حمة خضر الوادي ، الجزائر ، 2016.
- ياسر عطوي عبود ، إختيار رئيس الجمهورية ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ، 2002.
- د. ايهاب سلام زكي ، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1988.
- د. احمد ابراهيم السليبي ، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام الوظيفي والفكر السياسي الاسلامي ،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1992.